

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 288 @ وغائب وإن تعذر أخذه .

ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما .

و في دين لازم من نقد .

وعرض تجارة لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد

إسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في

الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد .

و في غنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس

نصا با